الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٢ «غير اعتيادى») يوم السبت ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ — ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ (السنة الخامسة والتسعون)

١٦ مرسوم بقانون

بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات وقرار التنفيذ الصادر فى نفس التاريخ ؛

ونظرا لأن سوء استعمال الجواهر المخدرة يستلزم تعديل التشريع المعمول به الآن وانه يستحسن من جهة أخرى جعل هذا التشريع متناسبا مع التشريع الأجنبي والتشريع الدولى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — أحكام عمومية

مادة ١ — تنفيذا لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد كجواهر مخدرة :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما ؛

(٢) المورفين والكودين والديونين والهيروين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المساة بمضادات الأفيون) المحتوية على أية نسبة من الهيروين أو على نسبة ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين أو ٨ من عشرة فى المائة من الكودين أو أى نسبة تزيد على ذلك ؛

(٣) الكوكا — أوراقها وثمارها ومسحوقها وجميع مستحضراتها أو مشتقاتها ؛

(٤) الكوكايين وأملاحه ومشتقاته والنوفوكايين وكل المستحضرات المشتملة على كوكايين أو نوفوكايين بنسبة تزيد على واحد من عشرة فى المائة ؛

(٥) الايجونين ؛

(٦) القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة .

وكذلك كل مستحضر اقربازينى يحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين و٨ من عشرة فى المائة من الكودين وواحد من عشرة فى المائة من الكوكايين أو النوفوكايين أو أى نسبة كانت من الهيروين .

ويجوز لوزير الداخلية — بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وبمقتضى قرار يصدر منه — أن يدخل فى الكشف السابق ذكره أى اضافة أو تعديل يرى لزومه لصالح الصحة والآداب العامة .

ولا تنفذ الاضافات والتعديلات المذكورة فيما يتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون الا بعد مضى شهرين من تاريخ نشر القرار الصادر باعتمادها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — محظور على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو التنازل عنها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى — الجلب والتصدير

مادة ٣ — محظور على أى شخص أن يجلب الى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير .

مادة ٤ — لا يمكن اعطاء رخص التصدير إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بتصدير المواد السامة . ويمكن اعطاء رخص الجلب للأشخاص المذكورين بعد :

(١) أصحاب الصيدليات أو أصحاب المحلات المعدة لصنع المستحضرات الاقربازينية ؛

(٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية ؛

(٣) تجار المواد السامة المرخص لهم قانونا ؛

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها ؛

(٥) الركلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للمتحصلات الطبية أو الاقرباز بذية المرخص لهم قانونا ؛

(٦) الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات .

ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز اعطاؤها للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين لدبلومة إلا اذا كان بيدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموضحة بها .

ويجب على الطالب أن يبين فى طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير لأجل احتياجات مهنته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية .

ولمصلحة الصحة الحق فى رفض الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة .

مادة ٥ — لايجوز تسليم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمرك إلا لحامل رخصة الجلب المشار اليها فى المادة السابقة أو لوكلائهم عند الاطلاع على الرخصة المذكورة .

ويجب أيضا ابراز رخصة التصدير عند خروج المواد من الجمرك بقصد التصدير .

مادة ٦ — لايجوز جلب أو تصدير المواد المخدرة ضمن طرود محتوية على مواد أخرى .

وفى حالة ارسالها داخل طرد بوستة يجب أن يرسل الطرد موصى عليه وأن يبين عليه طبيعة وكمية ونسبة المواد المذكورة .

مادة ٧ — ممنوع منعا باتا جلب الأفيون الطبى الذى تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ فى المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من الفابريقة توضح بها نسبة ما يحتوى عليه الأفيون من المورفين .

وبغض النظر عن هذه الشهادة يكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرك .

الفصل الثالث — أحكام خاصة بالصيدليات

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيدليات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :

مادة ٩ — يجب أن تحفظ المواد المخدرة فى أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود، وتكتب كلمة (سم) على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .

مادة ١٠ — مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٢١ بشأن تذاكر الرخص لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة بأى شكل كان بدون تذكرة طبية .

مادة ١١ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جواهر مخدرة مالم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الانبلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها الجوهر المخدر بالأرقام والحروف ؛

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل وبين بها علاوة على ذلك : الموقع عليها وكذلك رقم التليفون اذا كان عنده تليفون ؛

ويجب أيضا أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

مادة ١٢ — لايجوز للصيادلة تحضير تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة غير الكودين ولا أن يصرفوا تلك الأدوية اذا انقضت مدة ثلاثين على سبعة أيام من تاريخ كتابة التذكرة واذا كان بالتذكرة محاليل للحقن تحت الجلد فيجب ألا تتجاوز هذه المدة يومين ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حرر فيه الطبيب التذكرة .

مادة ١٣ — لايجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة الا بموجب تذكرة جديدة .

والتذاكر الطبية المحتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كودين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبة هذه المواد النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى وألا يتجاوز مجموع كميتها ثلاثة سنتيجرامات ؛

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطبية المحتوية على احدى المواد المذكورة بالمادة الأولى السابقة بأية نسبة كانت الا بموجب تذكرة طبية جديدة اذا كانت معدة للحقن تحت الجلد .

مادة ١٤ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى الخارج أو فى الأقسام المصرى المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كودين يجوز صرفها بتذكرة طبية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها عن النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى وألا يزيد مجموع كميتها عن ثلاثة سنتيجرامات .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر المخدرة بالمادة الأولى بأية نسبة كانت لا يجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدة لاستعمالها للحقن تحت الجلد .

مادة ١٥ — لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين أو نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت نسبة الكوكايين أو النوفوكايين عن عشرين سنتيجراما فى المحلول كله أو اذا كانت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٢ فى المائة .

أما اذا كان الكوكايين أو النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطنى فيجب أن يخلط بجوهرين على الأقل من الجواهر الطبية الفعالة اذا تجاوزت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عشرين سنتيجراما فى التركيب .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة أن يستعملوا الأفيون الخام أو المسحوق (الطبى) فى المستحضرات الاقرباز بذية الا اذا كان محتويا على ١٠ فى المائة من المورفين بالضبط .

مادة ١٧ — اذا كان الدواء معدّا لمعالجة الأسنان فعلى الصيدلى أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتى (للأسنان فقط) .

واذا كان الدواء معدّا للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتا (للحيوان فقط) .

مادة ١٨ — كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية . ويذكر فى القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجوهر المخدر وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتى :

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة ؛

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه ؛

(٣) التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التى يحتوى عليها .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار وزارى .

مادة ١٩ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأى حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء .

ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها فى الدفتر الخاص .

مادة ٢٠ — يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢١ — يجوز للصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلى وبالكميات المبينة على هذه التذاكر للأشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الاقرباذينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

مادة ٢٢ — تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتى :

(١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب ؛

(٢) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور ؛

(٣) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية .

واذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التى استنفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الأسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها الا المخدرات الآتية : أمبول الكوكايين والادرنالين (٢ فى المائة من الكوكايين على الأكثر) وأمبول النوفوكايين (٥ فى المائة من النوفوكايين على الأكثر) .

ولمصلحة الصحة العمومية دائما الحق فى رفض اعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذى يقضى فيها بصفة نهائية ولا يجوز الطعن فى قراره أمام المحاكم .

مادة ٢٣ — يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

(أولا) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه ؛

(ثانيا) مجموع كمية الجواهر المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له فى الدفعة الواحدة .

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذى أعطاها .

مادة ٢٤ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

مادة ٢٥ — يجب على الصيادلة سواء كانوا أصحاب أو مديرى صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها لهم المصلحة .

الفصل الرابع — أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٢٦ — الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعا للقواعد الخاصة المذكورة بعد وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الاتجار بالمواد السامة .

مادة ٢٧ — لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد السامة أن يبيعوا أو يسلموا أو يتنازلوا بأية صفة كانت عن الجواهر المخدرة الا للأشخاص المرخص لهم أيضا بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديرى الصيدليات وللأشخاص الذين يبدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤

مادة ٢٨ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو المنصرفة منه يجب بعد قيدها فى دفاتر المواد السامة أن يعاد قيدها فى دفاتر خاصة للوارد والصادر تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشترى وعنوانه وكمية وطبيعة الجوهر المخدر وكذلك جميع البيانات التى تقررها مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢٩ — على تجار المواد السامة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية فى أثناء الأسبوع الأول من كل شهر كشفا مبينا به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الشهر السابق وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها لهم المصلحة .

الفصل الخامس

الاتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى

مادة ٣٠ ــ مع عدم الاخلال بتطبيق الأحكام المدونة بالقوانين واللوائح المعمول بها الخاصة بالاتجار بالمواد السامة والأحكام المدونة بالفصل الرابع من هذا القانون يكون الاتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى خاضعا للشروط الآتية :

(أولا) يكون الترخيص بذلك بمقتضى رخصة خاصة تعطى من وزارة الداخلية بناء على طلب من مصلحة الصحة العمومية بحسب الشكل وطبقا للقواعد النافذة على الرخص المتعلقة بالاتجار بالمواد السامة ؛

(ثانيا) وهذه الرخصة تعطى حاملها حق شراء الأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى لتصديره للخارج . ومع ذلك فانه يجوز لحامل الرخصة أن يبيع الأفيون للصيدليات ومعامل التحاليل وكذلك لمحلات المستحضرات الاقربازينية حسب الشروط التى تقررها مصلحة الصحة العمومية اذا ذكر ذلك فى الرخصة .

ويجوز لمصلحة الصحة العمومية أيضا أن تبيح للتجار المرخص لهم أن يبيعوا الأفيون لبعضهم لتكملة الرسائل التى يصدرونها للخارج .

الفصل السادس ــ أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٣١ ــ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠ جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(ا) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه بالمادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون اخلال بالأحكام التى تطبق فى مسائل التهريب ؛

(٢) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية أو تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها فى هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة ؛

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو بالأفيون الخام يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين أو المادة الثلاثين من هذا القانون ؛

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمادتين ١٨ و٢٨ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة ؛

(٥) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة :

(ا) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت ؛

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة مالم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون ؛

(٦) كل شخص يشرع فى ارتكاب أية مخالفة من المخالفات السابق ذكرها .

مادة ٣٢ ــ لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة ستة شهور أو عن غرامة قدرها خمسون جنيها فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا كان بيع الجواهر المخدرة أو تسليمها أو التنازل عنها قد حصل لشخص يقل عمره عن ٢١ سنة كاملة ؛

(ب) اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمن كان وذلك بدون اخلال بتطبيق الأحكام العامة من قانون العقوبات ان كان هناك عود بحسب الأحكام المذكورة .

مادة ٣٣ ــ كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى زمن كان لنفس الفعل فتكون العقوبة الحبس مدة سبعة أيام وغرامة مائة قرش .

مادة ٣٤ ــ علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يحكم على المخالف بالايقاف عن حق تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تتراوح من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على اذن أو رخصة .

واذا كان قد سبق فى أى وقت الحكم على المخالف بعقوبتين لنفس المخالفة فيحكم القاضى بسحب الاذن أو الرخصة للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو نهائيا .

مادة ٣٥ ــ يحكم القاضى علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة لمدة تتراوح من ١٥ يوما لستة شهور أو نهائيا حسب جسامة المخالفة فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها فى هذا القانون ؛

(٢) اذا وجدت فى الصيدلية أو فى المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد فى الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٦ ــ مع عدم الاخلال بتطبيق أى نص خاص فيما يتعلق باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات يجوز للقاضى أن يحكم أيضا على المخالف باغلاق أى حانوت (دكان) له أو محل يدخله الجمهور وذلك لمدة تتراوح من خمسة عشر يوما الى ستة شهور اذا حصل فيه — بأية صفة كانت — بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو اذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر المخالفة لنصوص هذا القانون .

مادة ٣٧ — يحكم فى جميع أحوال المخالفات بضبط ومصادرة الجواهر المخدرة .

مادة ٣٨ — يخصص بالطريقة الادارية ١٠ فى المائة من قيمة الغرامات المتحصلة طبقا لأحكام هذا القانون كمكافأة للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة التى ارتكبت بسببها المخالفة أو يسهلون بأى طريقة كانت ضبط هذه الجواهر .

مادة ٣٩ — مؤقتا الى أن يمكن وضع نصوص أخرى يعتبر كل اخلال بنصوص هذا القانون — فى حالة اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة — أنه من المخالفات ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بنصوص المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦

الفصل السابع — أحكام وقتية وختامية

مادة ٤٠ — جميع الرخص الحالية الخاصة بشراء الجواهر المخدرة وبيعها وتصديرها الغير مطابقة لأحكام هذا القانون تعتبر كأنها ملغاة بعد مضى ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

مادة ٤١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة .

مادة ٤٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

اعلان

عرض القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها على الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة للعمل به أمام المحاكم المختلطة طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، وقد وافقت الجمعية العمومية المذكورة على هذا القانون فى ١٢ و ٢٠ مارس سنة ١٩٢٥

مرسوم بقانون

معدل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعدل نصوص المواد المبينة بعد من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه قبل كما يأتى :

المادة ١٩ — "لا يجوز فى المحلات العمومية بيع الحشيش أو ترك أحد يبيعه أو تقديمه للتعاطى أو ترك أحد يتعاطاه بأى طريقة كانت ولا يجوز بيع أو ترك أحد يبيع احدى المواد المخدرة المبينة فى المادة الأولى للمرسوم الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها .

وفى حالة مخالفة ذلك يضبط الحشيش والمادة المخدرة والأدوات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

وضبط الحشيش أو المادة المخدرة بين الأصناف الموجودة فى محل عمومى يتخذ دليلا على بيع الحشيش أو المادة المخدرة فيه ".

المادة ٢٨ — تعدل الفقرة الثانية لهذه المادة كالآتى :

"ويحكم أيضا بمصادرة الحشيش والمادة المخدرة والأدوات المضبوطة فى المخالفات التى يقع فيها أحكام المادة (١٩) " .

المادة ٢٩ — "عند ما يكون الحكم صادرا بسبب ترك الغير يبيع الحشيش أو يتعاطاه أو يبيع مادة مخدرة يحكم القاضى أيضا باقفال المحل مدة شهر واحد .

ويحكم باقفال المحل نهائيا عند صدور حكم فى احدى المخالفات الآتية :

(١) فتح أو تشغيل محل عمومى بطريقة مخالفة لأحكام المواد ٢ و٣ و٤ ؛

(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة ؛

(٣) بيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو بيع مادة مخدرة ؛

(٤) ترك الغير يبيع الحشيش أو يتعاطاه أو يبيع مادة مخدرة متى كان سبق صدور حكم فى مثل هذه المخالفة فى أى وقت كان ؛

(٥) ترك الغير يلعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هذه المخالفة ".

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

اعلان

عرض القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ المعدّل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية على الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة للعمل به أمام المحاكم المختلطة طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، وقد وافقت الجمعية العمومية المذكورة على هذا القانون فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٥